

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ )

العدد ٢٩٧  
تابع (أ)



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير

منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع المؤهلة لتصدير

المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بصفة الاتجار إلا إذا كانت من إنتاج المصانع

المسجلة فى هذا السجل .

ويصدر بالقيود فى هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،

وله الإعفاء من أى من شروط التسجيل أو كلها فى الحالات التى يقررها .

### ( المادة الثانية )

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه الآتى :  
يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو صاحب العلامة التجارية  
أو من يفوضه مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية :  
صورة من الترخيص الصادر للمصنع .  
شهادة بالكيان القانونى للمصنع والأصناف التى ينتجها .  
العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .  
شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، ومستوفى لمعايير البيئة ويلتزم بمعايير منظمة العمل الدولية والمعاهدات الدولية المنظمة لهذا الشأن ، على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .  
بيان المصانع التى يتم التصنيع تحت العلامة التجارية فى حالة تقديم الطلب من صاحب العلامة التجارية .  
إقرار من المصنع بقبول التفتيش من فريق فنى للتأكد من استيفاء معايير البيئة وسلامة العمل وتمكينهم من التحقق من ذلك .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

## بيان

بالسلع التى يشترط لاستيرادها أن تكون من إنتاج مصانع مسجلة

الألبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة .

الفواكه المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة .

الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة .

شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة .

مصنوعات سكرية .

العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخازن .

عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة .

المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية .

مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح

ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور .

الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة .

أغطية الأرضيات .

أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ .

مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعد وأغطيتها .

الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط .

كتل وترابيع وبلاطات للاستخدامات المنزلية .

أدوات من زجاج للمائدة .

حديد التسليح .

الأجهزة المنزلية «مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ،

خلاطات ، دفايات» .

الأثاث المنزلى والمكتبى .

الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك .

الساعات .

أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلى .

لعب الأطفال .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

---

١٥٣٨ - ٢٠١٥/١٢/٣١ - ٢٠١٥/٢٥٤٢٩